

لائحة الصلاحيات المالية والإدارية

مقدمة

تهدف هذه اللائحة إلى ضبط الصلاحيات الإدارية والمالية والاتصالات الإدارية بين كافة المستويات التنظيمية في الجمعية، حيث تم تقسيم الصلاحيات إلى خمس مستويات (ينسق / يوصي / يوقع / يعتمد / يطلع- يدرس / يحضر- يعد) لتساهم في ضمان اتخاذ القرارات على أسس منهجية ومؤسسية، لأن هذه المستويات تعمل على تأكيد العمل الجماعي، وبالتالي التخفيف من وطأة الأخطاء الفردية في ممارسة الصلاحيات الممنوحة لمتخذ القرار.

أولاً: أحكام عامة

المادة الأولى /سريان العمل باللائحة والتعديل عليها:

- يبدأ العمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.
- تتم مراجعة لائحة الصلاحيات المالية والإدارية بشكل منتظم ويتم تحديثها وفقاً لتغير ظروف الجمعية بقرار من مجلس الإدارة.
- لا يجوز تعديل أو حذف أو إضافة أي مواد أو بنود في هذه اللائحة إلا بموافقة مجلس الإدارة

المادة الثانية / مسؤولية ممارسة الصلاحيات:

- إن لائحة الصلاحيات المرفقة تشكل أداة فاعلة لتنظيم سير العمل وتحديد الصلاحيات لكافة المسؤولين في الجمعية وعلى الجميع الالتزام بها على كافة المستويات الوظيفية.
- ترتبط الصلاحيات المرفقة بشكل مطلق ومباشر بالوظائف ولا يجوز ممارستها إلا من قبل الأفراد المعيّنين رسمياً في هذه الوظائف، أو من ينوب عنهم رسمياً.
- يتحمل صاحب الصلاحية كامل المسؤولية في استخدام الصلاحيات الممنوحة له.

يتم إثبات ممارسة الصلاحية بالتوقيع الكامل وليس بالتأشير، بالإضافة إلى وجوب اقتران التوقيع بالاسم الكامل لصاحبه ومسمى وظيفته وتاريخ التوقيع.

المادة الثالثة/ العلاقة بين الصلاحيات والمسؤوليات:

إن كل مسؤولية تتطلب منح الصلاحية المناسبة للمسؤول حتى يتمكن من القيام بها، وكل صلاحية تحمل صاحبها المسؤولية لممارسة هذه الصلاحية بكل أمانة وعليه فإن لائحة الصلاحيات يوضح بطريقة مباشرة أو غير مباشرة هذه المسؤوليات.

المادة الرابعة / الحدود العامة لممارسة الصلاحيات:

- لا يحق لصاحب الصلاحية استغلالها خارج نطاق اختصاصه أو عمله الرسمي أو لمنفعة شخصية.
- لا يجوز فصل أي بند من بنود هذه اللائحة إلى جزئين أو أكثر بحيث يتجاوز مجموع هذه الأجزاء حد الصلاحية التي يتمتع بها صاحب هذه الصلاحية، وفي مثل هذه الأحوال يجب الحصول على موافقة الجهة ذات الصلاحية الأعلى.
- يجب على صاحب الصلاحية عند اتخاذ القرارات التأكد من استيفاء الشروط والقواعد والإجراءات والضوابط الأخرى الواردة في نظام الجمعيات الأهلية

المادة الخامسة/ تفويض الصلاحيات

يجوز لأصحاب الصلاحية تفويض بعض صلاحياتهم حسب القواعد التالية:

- يجوز أن يكون التفويض بشكل جزئي أو وقي للمستوى الوظيفي التالي.
- يجب أن يكون التفويض مكتوباً.
- تبقى المسؤولية عن الصلاحيات المفوضة على عاتق المفوض بهذه الصلاحيات.
- يجب أن يتم إشعار جميع الجهات ذات العلاقة بالتفويض.
- يحق لصاحب الصلاحية الأصلي الذي فوض صلاحياته إلغاء الصلاحيات أو جزء منها عند الحاجة.
- في الحالات الطارئة وحالات المرض والغياب أو عدم وجود الشخص المفوض لأي سبب، فإن الصلاحية المفوضة تعود إلى صاحب الصلاحية الأصلي.
- في الحالات الطارئة يمكن نقل الصلاحيات من مسؤول إلى آخر بموافقة مجلس الإدارة.

ثانياً: التعريفات

1 - تعريف التعابير الواردة في دليل الصلاحيات:

إن كل مسؤولية تتطلب منح الصلاحية المناسبة للمسؤول حتى يتمكن من القيام بها، وكل صلاحية تحمل صاحبها المسؤولية لممارسة هذه الصلاحية بكل أمانة وعليه فإن لائحة الصلاحيات يوضح بطريقة مباشرة أو غير مباشرة هذه المسؤوليات.

01 - مجلس الإدارة: تعني مجلس إدارة جمعية تيسير لمساعدة ذوي الإعاقة على الزواج

02 - رئيس المجلس: تعني رئيس مجلس إدارة جمعية تيسير لمساعدة ذوي الإعاقة على الزواج.

03 - نائب رئيس مجلس الإدارة: تعني نائب رئيس مجلس إدارة جمعية تيسير لمساعدة ذوي الإعاقة على الزواج.

اللجنة التنفيذية: تعني اللجنة التي تقوم بدراسة واتخاذ التوصيات لمجلس الإدارة، أو القرارات حسب الصلاحيات المخولة لها.

04 - المدير التنفيذي: تعني المدير التنفيذي لجمعية تيسير لمساعدة ذوي الإعاقة على الزواج.

مدير الشؤون المالية والإدارية: تعني مدير الشؤون المالية والإدارية في جمعية تيسير لمساعدة ذوي الإعاقة على الزواج.

05 - اللجان: تعني مجموعات عمل مشكلة لمهام الدراسة والتقييم والتوصية.

06 - ينسق: تعني أن الإدارة المختصة أو الموظف المختص على علاقة وظيفية بعدة إدارات أخرى أو موظفين آخرين، ينتج عنه الاتصال بهذه الإدارات او

الموظفون توفير البيانات والمستندات المطلوبة وإعدادها في الشكل النهائي تمهيدا لاتخاذ القرار بشأنها.

07 - يوصي: تعني رفع التوصية أو الاقتراح من الموظف المختص أو الجهة المختصة إلى صاحب الصلاحية لاتخاذ القرار بشأنه.

08 - يوقع: لا تعني الاعتماد إلا إذا كان الموقع هو أعلى المستويات المطلوب توقيعه على المستندات، أما قبل ذلك فتعني تصديق الإجراءات.

يعتمد: تعني موافقة الجهة صاحبة الصلاحية على الوثيقة أو المستند المحال إليها من الجهات الموصية.

09

10

11

- 12 - يطلع/يدرس : يعني إطلاع المسئول على ما يحال إليه من مستندات ووثائق لإبداء الرأي سواء بالموافقة عليها أو وضع ملاحظات أو تحفظات أو تعديلات أو عدم الموافقة.
- 13 - يحضر/يعد : قيام الموظف المختص بإعداد البيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة والوثائق وجعلها مكتملة أو جاهزة للعرض على المستوى الإداري الأعلى لاتخاذ القرار بشأنه، سواء قام بهذا التحضير بنفسه أو عن طريق العاملين تحت إشرافه.

2 - قواعد استخدام وتفويض الصلاحيات:

- 01 - يوضح جداول الصلاحيات اللاحقة صلاحيات الاعتماد للمستويات الإدارية العليا بالجمعية، ويجب في جميع الحالات التي تسبق مرحلة الاعتماد النهائي من ذوي الصلاحية أن يتم الإعداد والتنسيق من قبل جهات الاختصاص كل في مجاله.
- التفويض في الصلاحيات هو أن يعهد الرئيس الإداري (صاحب الصلاحية) ببعض اختصاصاته بصفة مؤقتة إلى احد مرؤوسيه. ولكي يحقق التفويض الغرض منه فانه يجب أن يتمتع المفوض إليه بالمؤهلات والخبرات والكفاءة التي تؤهله للقيام بالأعمال التي فوض فيها.
- 02 - يشترط لصحة التفويض أن يصدر قرار مكتوب من صاحب الصلاحية يتضمن اسم المفوض ومسمى وظيفته ومدة التفويض وصلاحياته.
- في حالة تكليف موظف بالقيام بأعمال موظف آخر لا يتمتع الموظف المكلف بالصلاحيات المفوضة لمن كان يشغل الوظيفة إلا إذا نص على ذلك في قرار
- 03 - التكليف.
- يجوز للمسئولين الذين تم منحهم صلاحيات بموجب هذا الدليل تفويض بعض صلاحياتهم إلى مرؤوسيهم بعد موافقة صاحب الاختصاص الأصلي.
- 04 - يتعين على المسئول ممارسة الصلاحيات الممنوحة له ضمن حدود الخطط والميزانيات والبرامج المعتمدة، كما يجب عليه ممارسة صلاحياته حسب الإجراءات والنماذج المعتمدة في الجمعية.
- 05 - في حالة مخالفة أو تجاوز المسئول للإجراءات النظامية عند ممارسة صلاحياته فانه في هذه الحالة يقع تحت طائلة المساءلة وفقا للإجراءات المتبعة في الجمعية.
- 06 - يجوز للمسئول إثناء الحالة الطارئة تجاوز الإجراءات والنماذج والروتين، وعليه إكمال هذه الإجراءات والنماذج حسب المتبع وذلك بعد انتهاء الحالة الطارئة مباشرة في يوم العمل التالي لانتهاه تلك الحالة الطارئة مع إبلاغ رئيسه المباشر بذلك..

07

08

90 يكلف المدير التنفيذي بمهام الوظائف القيادية الواردة بهذه اللائحة حتى إنشاء الوظيفة وشغلها

3 - تعديل الدليل:

يجوز تعديل هذا الدليل حسب ما تقتضيه مصلحة العمل وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة.

خامساً: الصلاحيات

قائمة جداول الصلاحيات

رقم الجدول	موضوع الجدول
01	جدول الصلاحيات الإدارية العليا
02	جدول صلاحيات التنظيم
03	جدول صلاحيات إعداد لوائح وتقارير الشئون المالية
04	جدول صلاحيات إعداد لوائح شؤون الموظفين والرواتب
05	جدول صلاحيات تشكيل اللجان
06	جدول صلاحيات الموارد البشرية
07	جدول صلاحيات التصرف في بيع المتروكات
08	جدول صلاحيات اعتماد أوامر الصرف
09	جدول صلاحيات توقيع الشيكات
10	صلاحيات الموافقة على المناقلات في الميزانية واعتماد التقارير ونماذج الشئون المالية ومخاطبة البنوك
11	جدول صلاحيات استثمار وتنمية موارد الجمعية
12	صلاحيات التعاقد عن طريق المنافسة
13	صلاحيات الموافقة على عقود الإيجار
14	صلاحيات الشراء المباشر
15	صلاحيات السلف
16	النشاطات الاجتماعية والعلاقات العامة
17	الخطابات الصادرة من الجمعية
18	توقيع المراسلات الداخلية

جدول رقم (1)

الصلاحيات الإدارية العليا

م	البند	صاحب الصلاحية
	تعيين أعضاء مجلس الإدارة	الجهة المشرفة / الوزارة تعتمد الجمعية العمومية ترشح
	تجديد عضوية أعضاء مجلس الإدارة / او انهاؤها	الجهة المشرفة / الوزارة تعتمد مجلس الإدارة يوصي
	تحديد الفئات المستهدفة من خدمات الجمعية	مجلس الإدارة يعتمد اللجنة التنفيذية يوصي
	الموافقة على إنشاء فروع للجمعية داخل المملكة.	مجلس الإدارة يعتمد اللجنة التنفيذية يوصي
	تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن الميزانية والحساب الختامي.	مجلس الإدارة يعتمد اللجنة التنفيذية يوصي
	السياسات والخطط الخاصة بالاستثمار.	مجلس الإدارة يعتمد اللجنة التنفيذية يوصي
	اعتماد اللوائح المالية والإدارية والتنظيمية التي تنظم سير العمل بالجمعية	مجلس الإدارة يعتمد اللجنة التنفيذية يوصي
	تعيين مراجع حسابات خارجي وتحديد إتعا به	الجهة المشرفة / الوزارة تعتمد
	تعيين المدير التنفيذي وتحديد اختصاصاته ومسئوليته ومزاياه المالية	مجلس الإدارة يعتمد اللجنة التنفيذية يوصي
	الاستعانة بالخبراء والمستشارين لأداء ما يعهد إليهم من أعمال	المدير التنفيذي يعتمد
	تعيين مراجع حسابات خارجي وتحديد إتعا به	



م	البند	صاحب الصلاحية
	قبول أو رفض المنح والهبات والإعانات	المدير التنفيذي يوصي
	تحديد البنوك التي تودع فيها أموال الجمعية.	المدير التنفيذي يوصي
	تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة المنبثقة من المجلس .	
	تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة المنبثقة من الإدارة .	مدير الشؤون المالية والإدارية يوصي
	تعديل نوع الخدمات المقدمة للمستفيدين سواء بالإضافة أو الإلغاء.	المدير التنفيذي يوصي
	تعيين المراجع الداخلي للجمعية	اللجنة التنفيذية يوصي
	اعتماد البرامج الرئيسية والأنشطة للجمعية وشروطها	اللجنة التنفيذية تتعمد
	تحصيل الجمعية أي نوع من الإيرادات بخلاف تلك الواردة في اللائحة المالية	المدير التنفيذي يوصي

جدول رقم (2)

صلاحيات التنظيم

صاحب الصلاحية	البند	م	
المدير التنفيذي يعد	اللجنة التنفيذية توصي	مجلس الإدارة يعتمد	الهيكل التنظيمي 01
	مدير الشؤون المالية والإدارية يوصي	المدير التنفيذي يعتمد	الهيكل الوظيفية الفرعية 02
مدير الشؤون المالية والإدارية يعد	المدير التنفيذي يوصي	اللجنة التنفيذية تعتمد	تصنيف وترتيب الوظائف (المسميات والمراتب ومتطلبات شغلها) 03

جدول رقم (3)

صلاحيات إعداد لوائح وتقارير الشؤون المالية

م	البند	صاحب الصلاحية
01	السياسات واللوائح المالية	مجلس الإدارة يعتمده اللجنة التنفيذية توصي المدير التنفيذي يوصي مدير الشؤون المالية والإدارية يعد
02	الإجراءات المالية	المشرف المالي/أمين الصندوق يعتمده المدير التنفيذي يوصي مدير الشؤون المالية والإدارية يعد
03	الموازنة التقديرية	مجلس الإدارة يعتمده اللجنة التنفيذية توصي المشرف المالي/أمين الصندوق يطلع/ يؤشر المدير التنفيذي يوقع رئيس لجنة الموازنة التقديرية يعد
04	تقارير شهرية عن الوضع المالي للجمعية.	المدير التنفيذي يعتمده المشرف المالي أمين الصندوق يوصي مدير الشؤون المالية والإدارية يعد
05	تقارير ربع سنوية عن الوضع المالي للجمعية	اللجنة التنفيذية تعتمده المشرف المالي / أمين الصندوق يوصي المدير التنفيذي يوصي

جدول رقم (4)

صلاحيات إعداد لوائح شؤون الموظفين والرواتب

صاحب الصلاحية	البند	م
مدير الشؤون المالية والإدارية يعد	مجلس الإدارة يعتمد اللجنة التنفيذية توصي المدير التنفيذي يوصي	لائحة تنظيم العمل 01
مدير الشؤون المالية والإدارية يعد	رئيس مجلس الإدارة يعتمد	سلم الرواتب والمكافآت 02
رئيس قسم الموارد البشرية يعد	المدير التنفيذي يوصي	إجراءات شؤون الموظفين 03
رئيس قسم الموارد البشرية يعد	المدير التنفيذي يوصي	نماذج شؤون الموظفين 04

جدول رقم (5)

صلاحيات تشكيل اللجان

صاحب الصلاحية	البند	م
رئيس مجلس الإدارة يوصي	مجلس الإدارة يعتمد	لجان على مستوى أعضاء مجلس الإدارة. 01
مدير الشؤون المالية والإدارية يوصي	المدير التنفيذي يعتمد	لجان على مستوى مدراء الإدارات 02
مدير الإدارة المختص يوصي	المدير التنفيذي يعتمد	لجان على مستوى الأقسام 03

جدول رقم (6)

صلاحيات الموارد البشرية

م	البند	صاحب الصلاحية
01	التعيين لشغل وظائف مستشار- عمل اضافي	المدير التنفيذي يوحي
	التعيين لشغل الوظائف الإدارية الأخرى	مدير الشؤون المالية والإدارية يوحي لجنة المقابلات تعد
02	الإعلان عن الوظائف الشاغرة	مدير الشؤون المالية والإدارية يوحي رئيس قسم الموارد البشرية يعد
03	تشكيل لجنة المقابلات لشغل الوظائف	مدير الشؤون المالية والإدارية يوحي
04	اعتماد نتيجة اختيار المتقدمين	لجنة المقابلات توحي
05	التنازل عن بعض متطلبات شغل الوظيفة لمصلحة العمل	مدير الإدارة المختص يوحي
06	تقارير الصلاحية عن فترة التجربة	المدير/الرئيس المباشر يوحي
		رئيس قسم الموارد البشرية يعد

م	البند	صاحب الصلاحية
07	الانتداب انتداب داخل المملكة: المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة يعتمد المدير التنفيذي يوقع
	موظفي الجمعية	المدير التنفيذي يعتمد
	انتداب خارج المملكة : المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة يعتمد
	ب - مدراء الإدارات, وموظفي الجمعية	المدير التنفيذي يعتمد
08	النقل من قسم إلى قسم آخر داخل الإدارة	المدير التنفيذي يعتمد
	من إدارة إلى إدارة داخل الجمعية	المدير التنفيذي يعتمد
	من وظيفة نوعية إلى أخرى	المدير التنفيذي يعتمد
09	بدل طبيعة	رئيس مجلس الإدارة يعتمد المدير التنفيذي يوصي
10	المكافأة التشجيعية : للمدير التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة يعتمد
	بقية الموظفين	رئيس مجلس الإدارة يعتمد المدير التنفيذي يوقع

صاحب الصلاحية	البند	م
المدير / الرئيس المباشر يوصي	المدير التنفيذي يعتمد	التكليف بالعمل الإضافي 12
رئيس قسم الموارد البشرية يعد	المدير / الرئيس المباشر يوصي	الإجازات: الإجازة الاستثنائية
	المدير / الرئيس المباشر يوصي	إجازة أداء الحج (تعطى للموظف لمرة واحدة , ولمدة لا تتجاوز سبعة أيام)
	المدير / الرئيس المباشر يوصي	الإجازة المرضية
	المدير / الرئيس المباشر يوصي	الإجازة الاضطرارية
رئيس قسم الموارد البشرية يعد	المدير التنفيذي يوقع	الإجازة السنوية للمدير التنفيذي
		جميع موظفي الجمعية
	رئيس مجلس الإدارة يعتمد	تقويم الأداء الوظيفي المدير التنفيذي مدراء الإدارات , وجميع الموظفين
	رئيس مجلس الإدارة يعتمد	من وظيفة نوعية إلى أخرى
	المدير التنفيذي يعتمد	التحقيق: الإحالة إلى التحقيق

صاحب الصلاحية	البند	م
لجنة التحقيق توصي	المدير التنفيذي يعتمد	توقيع الجزاءات لجميع الموظفين 18
لجنة البرامج التدريبية تعقد	مدير الشؤون المالية والإدارية يوصي	التدريب خطط وبرامج التدريب السنوية داخل المملكة 19
	مدير الشؤون المالية والإدارية يوصي	اعتماد قوائم المرشحين للتدريب
المدير التنفيذي يعد	رئيس مجلس الإدارة يعتمد	التوقيع على العقود والاتفاقيات المالية 20
المدير التنفيذي يوصي ويعد	رئيس مجلس الإدارة يعتمد	اعتماد صرف مبالغ التعاقدات والاتفاقيات و مبالغ المشاركات في الفعاليات 21
	المدير التنفيذي يعتمد	التوقيع على مذكرات التفاهم 22

جدول رقم (7)

التصرف في بيع المتروكات

م	البند	صاحب الصلاحية
01	التصرف في بيع المتروكات التي تزيد قيمتها الدفترية من (31,000) ريال للوحدة الواحدة وما فوق	رئيس مجلس الإدارة يعتمد المدير التنفيذي يوصي
02	التصرف في بيع المتروكات التي تقل قيمتها الدفترية عن (30,000) ريال للوحدة الواحدة	المدير التنفيذي يعتمد

ملاحظات

- 01 - المتروكات: عبارة عن المواد والمعدات والأصول التي بطل استعمالها وتم الاستغناء عنها أو أهلكت وأصبح صافي قيمتها واحد ريال.
- 2 - تقوم لجنة الجرد بتحضير قوائم بالمتروكات وتقدير أثمانها من خلال التنسيق مع الإدارات المختصة بالمركز الرئيسي.

جدول رقم (8)

صلاحيات اعتماد او الموافقات على شراء المواد والخدمات

م	البند	صاحب الصلاحية
01	المبالغ التي قيمتها تتجاوز 50,000 ريال، وما فوق.	رئيس مجلس الإدارة يعتمد المدير التنفيذي يوصي مدير الشؤون المالية والإدارية يوقع رئيس قسم الخدمات والإتصالات الإدارية يعد
02	المبالغ التي قيمتها من 50,000 ريال وأقل	المدير التنفيذي يعتمد مدير الشؤون المالية والإدارية يوصي رئيس قسم الخدمات والإتصالات الإدارية يعد
03	توقيع واعتماد الفواتير المدفوعة من السلفة المستديمة التي تزيد عن 5000 ريال	المدير التنفيذي يعتمد صاحب السلفة يعد ويؤشر
04	توقيع واعتماد الفواتير المدفوعة من السلفة المستديمة التي لا تزيد عن 2500 ريال	مدير الشؤون المالية والإدارية يعتمد صاحب السلفة يعد ويؤشر

ملاحظات

01- يتم التحصيل والصرف والقيود بموجب مستندات مرفقة ومعتمدة وفقا للنماذج المقررة ويرفق بها الأوراق الأصلية.

2- في حال فقدان أي مستندات قبل سداد مبلغها فإنه يجوز الصرف بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة بموجب مستندات بدل فاقد أو صورة للمستندات

02- الأصلية بعد إعداد مذكرة إيضاحية بأسباب الفقد والتحقق من عدم أسبقية الصرف.

جدول رقم (9)

توقيع الشيكات والحوالات البنكية

م	البند	صاحب الصلاحية
01	التوقيع على الشيكات و الحوالات البنكية : يتولى التوقيع على الشيكات أثني أحدهما من الفئة [أ] مع توقيع المشرف المالي (أمين الصندوق).	الفئة (أ) : • رئيس مجلس الإدارة . • نائب رئيس مجلس الإدارة .

جدول رقم (10)

صلاحيات الموافقة على المناقلات في الموازنة التقديرية
واعتماد التقارير ونماذج الشؤون المالية ومخاطبة البنوك

م	البند	صاحب الصلاحية
01	إجراء المناقلات بين أبواب الميزانية	رئيس مجلس الإدارة يعتمد المدير التنفيذي يوصي مدير الشؤون المالية والإدارية يعد
02	إجراء المناقلات داخل أي من أبواب الميزانية	المدير التنفيذي يعتمد مدير الشؤون المالية والإدارية يوصي
03	وضع أسس وتعليمات إعداد الميزانية التقديرية	المدير التنفيذي يعتمد مدير الشؤون المالية والإدارية يوصي
04	التقارير المالية: 1- تقارير شهرية	أمين الصندوق / المشرف المالي يعتمد المدير التنفيذي يوصي مدير الشؤون المالية والإدارية يوقع
	1- تقارير ربع سنوية	اللجنة التنفيذية تعتمد المشرف المالي يطلع مدير الشؤون المالية والإدارية يعد بالتنسيق مع مراجع الحسابات

م	البند	صاحب الصلاحية		
05	التقرير المالي السنوي	مجلس الإدارة يعتمد	اللجنة التنفيذية توصي	المدير التنفيذي يوصي مراجع الحسابات يعد
06	نماذج الشئون المالية	المدير التنفيذي يعتمد	مدير الشؤون المالية والإدارية يوصي	رئيس قسم الشؤون المالية يعد
07	مخاطبة البنوك لطلب الشيكات أو إيقافها أو إلغائها وطلب كشوفات حسابات الجمعية.	المشرف المالي / رئيس مجلس الإدارة/ نائب رئيس مجلس الإدارة يعتمد	المدير التنفيذي يوصي	مدير الشؤون المالية و الادارية يعد
08	طلب خدمة الانترنت لدى البنوك للإطلاع فقط على حسابات الجمعية.	المدير التنفيذي يعتمد	مدير الشؤون المالية والإدارية يوصي	رئيس قسم الشؤون المالية يعد

جدول رقم (11)

صلاحيات الاستثمار

م	البند	صاحب الصلاحية
01	السياسات والخطط الخاصة بالاستثمار.	مجلس الإدارة يعتمد لجنة الاستثمار توصي المدير التنفيذي يعد
02	تشكيل لجنة الاستثمار وتحديد صلاحياتها	مجلس الإدارة يعتمد رئيس مجلس الإدارة يوصي
03	اختيار القنوات والأوعية الاستثمارية المختلفة	لجنة الاستثمار تعتمد المدير التنفيذي يعد
04	اتخاذ قرارات الاستثمار التي تقوم بها الجمعية.	لجنة الاستثمار تعتمد المدير التنفيذي يعد

جدول رقم (12)

صلاحيات التعاقد عن طريق المنافسة

م	البند	صاحب الصلاحية
01	منافسات تزيد قيمتها من (300,000) ريال	رئيس مجلس الإدارة يعتمد المدير التنفيذي يوصي
02	منافسات لا تزيد قيمتها عن (150,000) ريال	المدير التنفيذي يعتمد

ملاحظات

01- يتم تشكيل لجنة فتح المظاريف بحيث لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة.

02- يتم تشكيل لجنة بقرار من المدير التنفيذي لدراسة وتحليل العروض لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من المختصين. ولها أن تستعين بمن تراه من الفنيين وترفع توصياتها للمدير التنفيذي.

03- يجوز لصاحب الصلاحية إلغاء المنافسة بناء على توصية لجنة دراسة وتحليل العروض أو لأي أسباب أخرى يراها.

صاحب الصلاحية في اعتماد المنافسة هو نفسه صاحب الصلاحية في قبول العرض الوحيد.

04

جدول رقم (13)

صلاحيات الشراء المباشر

صاحب الصلاحية	البند	م
المدير التنفيذي يعد	اللجنة التنفيذية توصي مجلس الإدارة يعتمد	01
	التأمين المباشر بما يزيد عن (500,000) ريال	
	المدير التنفيذي يعتمد	02
	التأمين المباشر بما يزيد عن (50,000) ريال وما فوق ولا يزيد عن 500.000 ريال	

ملاحظات

01 لا يجوز تجزئة الاحتياجات بغرض التحول من طريقة لأخرى من طرق التأمين أو بغرض الاستفادة من مستويات الصلاحيات.

يراعى عند تأمين احتياجات الجمعية التأكد من عدم توفر المواد المطلوب توريدها في مستودعات الجمعية.

02

جدول رقم (14)

صلاحيات الموافقة على عقود الإيجار

صاحب الصلاحية	البند	م
المدير التنفيذي يعد	اللجنة التنفيذية توصي مجلس الإدارة يعتمد	01
عقود الإيجار التي تزيد عن 500,000		
المدير التنفيذي يعد	اللجنة التنفيذية تتعتمد	02
عقود الإيجار التي تزيد عن 500,000		
مدير إدارة الشؤون المالية والإدارية يوصي	المدير التنفيذي يعتمد	03
عقود الإيجار التي لا تزيد عن 30,000 ريال		

جدول رقم (15)

السلف

صاحب الصلاحية			البند	م
رئيس قسم الشؤون المالية يعد	مدير الشؤون المالية والإدارية يوصي	المدير التنفيذي يعتمد	سلف نقدية مستديمة في حدود 15,000 ريال	01
رئيس قسم الشؤون المالية يعد	مدير الشؤون المالية والإدارية يوصي	المدير التنفيذي يعتمد	سلف نقدية مؤقتة في حدود 25,000 ريال	02

ملاحظات

- 01- يجب أن يتضمن قرار إنشاء السلفة غرضها ومبلغها وحدود الصرف منها.
- 02- يجب تسوية السلفة في نهاية العام المالي أو عند انتهاء الغرض منها.
- 03- فيما لو زاد مبلغ السلفة عن المبلغ المحدد أعلاه يتعين اخذ موافقة رئيس مجلس الإدارة.

جدول رقم (16)

النشاطات الاجتماعية والعلاقات العامة

م	البند	صاحب الصلاحية
01	الإعلان في الصحف عن نشاطات الجمعية وخطته	المدير التنفيذي
02	التصريحات لوسائل الإعلام	رئيس مجلس الإدارة / المدير التنفيذي / مدير العلاقات العامة (بعد الحصول على موافقة المدير التنفيذي)
03	التصريحات لوسائل الإعلام	المدير التنفيذي
04	الاشتراك في الصحف	المدير التنفيذي
05	دعوة الوفود الرسمية وغير الرسمية	رئيس مجلس الإدارة

جدول رقم (16)

توقيع الخطابات الصادرة من الجمعية

صاحب الصلاحية	البند	م
رئيس مجلس الإدارة	تبادل الخطابات مع خادم الحرمين الشريفين وصاحب السمو الملكي ولي العهد، وصاحب السمو الملكي ولي ولي العهد، وأصحاب السمو الملكي الأمراء، والمعالي الوزراء	01
المدير التنفيذي يعتمد	تبادل الخطابات مع أعضاء مجلس الإدارة وأصحاب السعادة وكلاء الوزارات ومدراء المؤسسات والصناديق المماثلة والمدراء العاميين ومديري الشركات والبنوك	02